



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإصدار السنوي	نولس	
	داخل الجزائر المنسوب	خارج الجزائر
	مورساليا	مورساليا
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	مصلحة	مصلحة
	100 دج	150 دج
	200 دج	300 دج
بما فيها نفقات الإرسال		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجج 50 - 3200		
لنسخة الأصلية 250 دج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسمية . وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن النشر على اساس 70 دج للسكرو .		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 80 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يحدد القانون الاساسي للشركة الجزائرية للتأمين ويجعل تسميتها الجديدة «الشركة الوطنية للتأمين».

مرسوم رقم 85 - 81 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يحدد القانون الاساسي الخاص بالصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين ويجعل تسميته الجديدة «الشركة الجزائرية للتأمين».

571

578

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري (سابقا). 609

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبي لبلدية العفرون (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية. 610

مراسيم مؤرخة في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تتضمن إنهاء مهام قضاة. 610

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للصيد البحري (سابقا). 610

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للتجارة الخارجية (سابقا). 611

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة السياحة (سابقا). 612

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية (سابقا). 612

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الحماية الاجتماعية. 613

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يتضمن تعيين قاض محتسب بمجلس المحاسبة. 613

مرسوم رقم 85 - 82 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الاساسي. 584

مرسوم رقم 85 - 83 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعدل القانون الاساسي الخاص بالشركة المركزية لاعادة التامين. 590

مرسوم رقم 85 - 84 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 13 مارس 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسي. 596

مرسوم رقم 85 - 85 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الاساسي. 596

مرسوم رقم 85 - 86 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتعلق بشروط دفع الرواتب والنظام الاجتماعي المطبق على أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي العاملين بصفة دائمة. 607

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتم المرسوم المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية. 609

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية. 609

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يتضمن التصريح بأن مشروع «امداد المناطق الصناعية بالغاز الطبيعى وتوزيعه العمومى فى مدينتى جيجل والميلية انطلاقا من رمضان جمال» من المنفعة العمومية. 614

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1405 الموافق 2 أبريل سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك. 614

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى للعام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

مرسوم رقم 85 - 80 مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يحدد القانون الاساسى للشركة الجزائرية للتأمين ويجعل تسميتها الجديدة «الشركة الوطنية للتأمين».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تاسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 129 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

وتنضع لما يأتي :

- القواعد العامة المتعلقة بنظام التأمينات.
- الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على أعمالها وأهدافها ووسائلها وهياكلها.
- القواعد المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي.

المادة 4 : يكون مقر الشركة الوطنية للتأمين في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية.

يمكن الشركة الوطنية للتأمين أن تفتح لها فروعاً ووكالات ومكاتب في اطار تنظيم لا مركزي يتماشى والاهداف المسطرة لها.

الباب الثاني

الهدف والاختصاصات

المادة 5 : تشارك الشركة الوطنية للتأمين، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في ممارسة احتكار الدولة لعمليات التأمين.

ولهذا الغرض تخول القيام بما يأتى مباشرة مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة الاولى في القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه.

I - عمليات التأمين مما يأتى :

- الاخطار بجميع أنواعها الناتجة عن استعمال المركبات البرية كيفما كان استعمالها وقطاع النشاط الذى تستعمل فيه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 81 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985، الذى يعدل القانون الاساسى الخاص بالصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين ويجعل تسميته الجديدة «الشركة الجزائرية، للتأمين».

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 82 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985، المتضمن انشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الاساسي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 83 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985، الذى يعدل القانون الاساسى الخاص بالشركة المركزية لاعادة التأمين.

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء.

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - المقر

المادة الاولى : الشركة الجزائرية للتأمين مؤسسة عمومية تسمى «الشركة الوطنية للتأمين».

المادة 2 : تتمتع الشركة الوطنية للتأمين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 3 : تعد الشركة الوطنية للتأمين تاجرة في علاقاتها مع الغير.

- الجماعات المعنية في جميع الاخطار المرتبطة بقطاعات النشاط التابعة لاختصاص الشركة الجزائرية للتأمين،

- المهنة الحرة (العمل للحساب الخاص).

3 - عمليات التأمين من الاخطار والاضرار اللاحقة بما ذكر في المقتعين I و 2 (الفقرة أعلاه).

المادة 6 : تقوم الشركة، قصد أداء المهام الرئيسية المحددة لها في المادة 5 أعلاه، بما يأتي :

I - تدرس وتقتراح، في اطار تشاوري، أي اجراء يستهدف الوقاية من الاضرار الداخلة في اختصاصها.

2 - تساهم، في الحدود التي تسمح بها المادة 182 من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه، في تنمية قطاع التأمينات من خلال تطبيق أي اجراء يرمى الى تطوير أعمال التأمين التي تتكفل بها.

الباب الثالث

التنظيم - التسيير - العمل

المادة 7 : يخضع تنظيم الشركة الوطنية للتأمين وتسييرها وعملها للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 8 : تتمثل أجهزة الشركة تبعاً لاختصاصاتها المحددة في المواد الآتية، فيما يأتي :

- مجلس الادارة،

- المدير العام ويساعد مديران عامان مساعدان.

- تأمين الاشخاص طبقاً لاحكام القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 والمرسوم رقم 82 - 48 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه مع مراعاة احكام المادة 87 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه،

- تأمين المسؤولية المرتبطة بمهنة النقل العمومي التي يمارسها الخواص (اصحاب العربات) باستثناء عمليات تأمين المسؤولية المدنية المرتبطة باخطار النقل التي أوكلها التنظيم المعمول به لاختصاص هيئة متخصصة في تأمينات النقل،

- الاخطار المتعددة التي تقع في «السكن».

2 - عمليات التأمين من الاخطار وفي قطاعات النشاط الآتي ذكرها :

(أ) الاخطار :

- الحريق والانفجار، الصاعقة، الكهرباء،
- المسؤولية المدنية،
- اضرار المياه،
- السرقة،
- كسر الزجاج،
- خسائر الاستغلال.

(ب) قطاع النشاط :

- الصناعة الحرفية،
- القطاعات الصحية،
- الثقافة، الرياضة، التسلية، التربية،
- التجارة الخاصة،
- الفنادق التابعة للقطاع الخاص.

يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه ان يجتمع فى دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على طلب من رئيسه او ثلث اعضاءه، او من المدير العام للشركة.

يعين رئيس مجلس الادارة كاتب الجلسة مع بين الاعضاء الحاضرين.

ولا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف عدد اعضاءه على الاقل.

وتتخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل مداولات مجلس الادارة فى محاضر يوقعها الرئيس والاعضاء الحاضرون. ثم تدون فى دفتر يخصص لهذا الغرض ويوقعه الرئيس.

يوجه المدير العام النسخ المطابقة لاصل المداولات والقرارات خلال خمسة عشر (15) يوما الى وزير المالية وجميع اعضاء مجلس الادارة.

المادة 12 : يصادق مجلس الادارة خلال اجتماعه الاول على نظامه الداخلى بناء على اقتراح رئيسه.

المادة 13 : يتصرف المدير العام تحت سلطة الوزير الوصى مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة وهو المسؤول عن السير العام للشركة.

ويملك جميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الشركة. كما يتخذ جميع القرارات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما ما ياتى :

المادة 9 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

ويعين المديران العامان المساعدان بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة 10 : يتكون مجلس ادارة الشركة مع :

- ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط مع رتبة

نائب مدير فى الادارة المركزية على الاقل،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل مع رتبة نائب

مدير فى الادارة المركزية على الاقل،

- ممثل الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية

من رتبة نائب مدير فى الادارة المركزية على الاقل،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة مع رتبة نائب

مدير فى الادارة المركزية على الاقل،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة مع رتبة نائب

مدير فى الادارة المركزية على الاقل،

- المدير العام للشركة المركزية لاعادة

التامين،

- ممثلين للمستخدمين تعينهما الهيئات

النقابية للمؤسسة.

ويحدد وزير المالية بقرار التشكيلة الاسمية

لمجلس الادارة.

وتنتهى مهام اعضاء مجلس الادارة حسب

الاشكال نفسها.

المادة 11 : يعين الوزير الوصى رئيس مجلس

ادارة الشركة.

- يعد ويطبق تعريفات ميادين التأمين التي تسييرها المؤسسة،

- يطبق السياسة التجارية للمؤسسة،

- يدرس عائدات التأمين الجديدة في إطار تنمية أعمال المؤسسة،

- يعد الشروط العامة للتأمينات ويضبطها باستمرار،

- يتولى تسيير التعويضات،

- يعد ويطبق سياسة الوقاية من الحوادث والخبرة الخاصة بها.

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة العامة في مجال التسيير التقني لجميع ميادين التأمين الذي تمارسه الشركة.

يتولى المدير العام المساعد المختص بمجال الأعمال الإدارية والمالية على الخصوص ما يأتي :

- يسير الوسائل البشرية والمادية،

- ينظم المؤسسة،

- يتولى التخطيط والتسيير التقديري،

- يتولى التسيير المحاسبي والمالي،

- يسير الاموال الموظفة وخزينة المؤسسة،

- يطور شبكة توزيع المؤسسة،

- يعد جميع الدراسات والتحليلات الاقتصادية

الضرورية لحسن تسيير المؤسسة.

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة العامة

في مجال التسيير الاقتصادي والمالي والإداري لأعمال الشركة.

يسهر المديران العاومان المساعدان على حسن

سير المصالح وتنسيقها، وعلى تطبيق التدابير التي تتخذها السلطة الوصية ومجلس الإدارة

- يمثل الشركة في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس سلطة الاشراف الإداري على جميع المستخدمين،

- يعين في جميع الوظائف التي لم يتقرر كيفية أخرى للتعين فيها، وينهى مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف في إطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- يأمر بجميع النفقات والايادات،

- يعد الموازنة والحسابات السنوية ويضبطها،

- يعد تقريراً سنوياً عن النشاط ثم يرسله الى وزير المالية،

- يحضر مشاريع القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين وجدول أجورهم طبقاً للنصوص المعمول بها،

- يحضر مشروع النظام الداخلي للشركة،

- يحضر مشروع الهيكل التنظيمي للشركة وهيكلها الاقليمية والوظيفية،

- يحضر الجداول التقديرية للايرادات والنفقات والبرامج العامة السنوية والتمتددة السنوات لنشاط الشركة،

- يعلم مجلس الادارة بالسير العام للشركة وبمدى تنفيذ القرارات المتخذة،

- يرسل الوظائف في الآجال القانونية الى الوزارات والمؤسسات المعنية قصد الموافقة عليها، أو مراقبتها.

المادة 14 : يمارس المديران العاومان المساعدان

مهامهما تحت سلطة المدير العام.

يتولى المدير العام المساعد المختص بمجال الأعمال التقنية للتأمين على الخصوص ما يأتي :

يمثل المديران العامان المساعدان في ممارسة مهامهما القوانين والتنظيمات المعمول بها والتوجيهات الحكومية.

المادة 15 : ينوب عن المدير العام في حالة غيابه أو حصول مانع له مدير عام مساعد يخوله المدير العام لهذا الغرض.

المادة 16 : يدرس مجلس ادارة الشركة ما يأتي للمصادقة عليه :

– البرامج العامة السنوية والمتعددة السنوات لعمل الشركة،

– مشاريع القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين وجدول أجورهم المعدل طبقا للنصوص المعمول بها،

– الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

– مشروع النظام الداخلي للشركة، ويعد طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

– الموازنة وحسابات النتائج وملحقاتها وكذلك التقرير السنوي عن النشاط،

– مشاريع اقتناء العقارات الضرورية لعمل الشركة والتصرف فيها،

– مشروع الهيكل التنظيمي للشركة وهاكلها الاقليمية والوظيفية،

– النشاط العام للشركة ويضبط طبقا للسياسة الحكومية في هذا المجال حسب توجيهات السلطة الوصية.

المادة 17 : يمكن مجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجانا تقنية يسند اليها مهام ظرفية تتعلق بمسائل خاصة، كما يمكنه أن يستعين بأية كفاءة يراها ضرورية لاشغاله.

الباب الرابع

الوصاية – التوجيه – الرقابة

المادة 18 : توضع الشركة الوطنية لتأمين تحت وصاية وزير المالية.

المادة 19 : يملك وزير المالية، في اطار ممارسة صلاحياته وتطبيق توجيهات سياسة الحكومة جميع سلطات التوجيه والرقابة حيال الشركة الوطنية للتأمين.

المادة 20 : يتعين على السلطة الوصية، لكي تؤدي المهام الموكولة اليها على الوجه الاكمل أن تقوم بما يأتي :

– تتلقى من الشركة الوطنية للتأمين جميع التقارير والحسابات والجداول والمحاضر في الآجال التي تحددها للاجهزة التي تدير الشركة،

– تملك جميع سلطات التحري بناء على فحص الوثائق أو في عين المكان.

المادة 21 : يعد المدير العام للشركة مشاريع القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين وجدول أجورهم والنظامين الداخليين للشركة ومجلس الادارة، وكذلك مشاريع الهيكل التنظيمي في الشركة وهاكلها الاقليمية والوظيفية، ويقدمها الى وزير المالية مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها ليوافق عليها.

المادة 22 : تمارس الادارات والمؤسسات الاخرى، التابعة للدولة في الشركة الصلاحيات الناجمة عن اختصاصات كل منها، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الخامس

أحكام مالية

المادة 23 : تمسك حسابات الشركة الوطنية للتأمين على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 23 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24 : تقدم الحسابات التقديرية للايرادات والمصاريف الخاصة بالشركة مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها في

المادة 30 : تكون الشركة الوطنية، للتأمين الاحتياطات الآتية :

- احتياطي للاخطار الجارية،
 - احتياطي للحوادث المطلوب دفعه ذلى آخر السنة المالية،
 - احتياطي رياضى يرتبط بعمليات التأمين على الحياة أو ما يماثلها،
 - وعلى العموم أى احتياطي آخر أو مدخر، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- المادة 31 : يبين وزير المالية بقرار، ان دعت الحاجة، نوع الاحتياطات والمدخرات المنصوص عليها فى المادة 30 أعلاه وكيفية تكوينها.

الباب السابع أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 32 : يمكن السلطة الوصية أن ترخص مؤقتا للشركة الوطنية للتأمين بتمثيل مؤسسات القطاع الآخر فى الأماكن التى لا يوجد لها موقع فيها.

وبهذه الصفة، تعمل باسم المؤسسات التى تمثلها ولحسابها.

وتصدر وثائق التأمين التابعة للمؤسسات التى تمثلها تباعا.

وتكون شروط هذا التمثيل وحدوده وكيفية موضوع اتفاقية مشتركة بين المؤسسات.

ويمكن أن تمثل مؤسسات القطاع الاخرى بدورها الشركة الوطنية للتأمين حسب الشروط والاشكال نفسها المنصوص عليها أعلاه.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

الآجال القانونية، الى وزير المالية ليوافق عليها، كما ترسل الى الوزراء الممثلين فى المجلس.

المادة 25 : تضبط الاجهزة المسيرة الدفاتر والحسابات والموازنات، بعد أن يدرسها مندوب الحسابات الذى يعين لدى الشركة، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 26 : ترسل موازنة الشركة الوطنية للتأمين وحسابات النتائج وملحقاتها مصحوبة بتقرير المدير العام الى وزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط، وتبلغ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لمجلس المحاسبة ولأية سلطة أخرى مختصة فى مجال الرقابة.

المادة 27 : تقدم حسابات الشركة الوطنية للتأمين وتخصيص نتائجها الى وزير المالية مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها ليوافق عليها.

واذا اشتملت النتائج على أرباح فانها توزع حسب الآتى :

1 - تقتطع حصة لتكوين الاحتياطات المنصوص عليها فى المادة 30 من هذا المرسوم.

2 - يرجع الرصيد الباقي الى الخزينة العمومية.

الباب السادس الممتلكات ورأسمال الشركة

المادة 28 : تخضع ممتلكات الشركة الوطنية للتأمين للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 29 : تزود الشركة الوطنية للتأمين برأسمال أساسى حدد مقداره بثمانين مليون دينار جزائرى (80.000.000 د.ج).

تكون الزيادة فى رأسمال الشركة الاساسى بادراج الاحتياطات فيه بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 50 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن ايقاف نشاط اعادة التأمين مع الخارج الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين واحالته الى الشركة المركزية لاعادة التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 80 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 الذى يحدد القانون الاساسى للشركة الجزائرية للتأمين ويجعل تسميتها الجديدة «الشركة الوطنية للتأمين»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 82 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 83 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 الذى يعدل القانون الاساسى الخاص بالشركة المركزية لاعادة التأمين،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وعملها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

مرسوم رقم 85 - 81 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعدل القانون الاساسى الخاص بالصندوق الجزائى للتأمين واعادة التأمين ويجعل تسميته الجديدة «الشركة الجزائرية للتأمين».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 197 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء اعادة التأمين القانونى. واحداث الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 35 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

ولهذا الغرض تخول الشركة المذكورة، القيام بما يأتى مباشرة :

(1) عمليات التأمين مما يأتى :

- أخطار البناء بما فى ذلك المسؤولية المدنية والمهنية للبناء، الداخلة فى أخطار البناء والاضطراب التى تنض عليها الفقرة 14 من المادة الأولى فى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

- أخطار الهندسة (التركيب، الورشات، وكسب المكائن)،

- الاضطراب التى لها صلة بالمسؤولية المدنية للصناع (المسؤولية المدنية عن المنتجات)،

(2) عمليات التأمين مع الاضطراب فى قطاعات النشاط المبينة أدناه :

أ - الاضطراب :

- الحريق، الانفجار، الصاعقة، الكهرباء،

- المسؤولية المدنية،

- أضرار المياه،

- السرقة،

- كسر الزجاج،

- خسائر الاستغلال.

ب - قطاعات النشاط :

- الصناعات بما فى ذلك الصناعات الفلاحية، الغذائية،

- التجارة، ماعدا التجارة الخاصة،

- الموانئ والمطارات،

- الشحن والتفريغ والخزن والعبور،

- البنوك،

- الصناعات الفندقية التابعة لقطاع الدولة،

- نشاط الخدمات المتصلة باستعمال عتاد

الاعلام الآلى.

(3) عمليات التأمين مع الاضطراب اللاحقة بما ذكر فى المقطعين 1 و 2 (الفقرة 1 أعلاه).

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - المقر

المادة الأولى : تعدل الاحكام القانونية الاساسية للصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين المحددة فى القانون رقم 63 - 197 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1963 المذكور أعلاه، طبقا لهذا المرسوم.

يعد الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين مؤسسة عمومية تسمى «الشركة الجزائرية للتأمين».

المادة 2 : تتمتع الشركة الجزائرية للتأمين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 3 : تعد الشركة الجزائرية لاعادة التأمين تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لما يأتى :

- القواعد العامة، المتعلقة بنظام التأمينات،

- الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على

أعمالها وأهدافها ووسائلها وهياكلها،

- القواعد التى ينص عليها هذا القانون الاساسى.

المادة 4 : يكون المقر الرئيسى للشركة الجزائرية للتأمين فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية.

يمكن الشركة الجزائرية للتأمين أن تفتح فروعاً ووكالات ومكاتب فى إطار تنظيم لامركزى.

الباب الثانى

الهدف والاختصاصات

المادة 5 : تشارك الشركة الجزائرية للتأمين فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فى ممارسة احتكار الدولة لعمليات التأمين.

— ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية مع رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

— ممثل الوزير المكلف بالرى مع رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

— ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة مع رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

— ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة مع رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

— ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية مع رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

— ممثل الوزير المكلف بالاسكان مع رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

— المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين،

— ممثلين للمستخدمين تعينهما الهيئات النقابية للمؤسسة.

ويحدد وزير المالية بقرار التشكيلة الاسمية لمجلس الادارة.

وتنتهى مهام أعضاء مجلس الادارة حسب الاشكال نفسها.

المادة II : يعين الوزير الوصى رئيس مجلس ادارة الشركة.

يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على طلب من رئيسه أو ثلث أعضائه، أو مع المدير العام للشركة.

يعين رئيس مجلس الادارة كاتب الجلسة مع بين الاعضاء الحاضرين.

ولا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف عدد أعضائه على الاقل.

المادة 6 : تقوم الشركة الجزائرية للتأمين، قصد أداء المهام الرئيسية المحددة فى المادة 5 أعلاه، بما يأتى :

I — تدرس وتقتراح فى اطار تشاورى أى اجراء يستهدف الوقاية مع الاضرار الداخلة فى اختصاصها،

2 — تساهم، فى الحدود التى تسمح بها المادة 182 من القانون رقم 80 — 07 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه، فى تنمية قطاع التأمينات مع تطبيق أى اجراء يرمى الى تطوير أعمال التأمين التى تتكفل بها.

الباب الثالث

التنظيم — التسيير — العمل

المادة 7 : يخضع تنظيم الشركة الجزائرية للتأمين وتسييرها وعملها للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 8 : تتمثل أجهزة الشركة تبعا لاختصاصاتها المحددة فى المواد السابقة، فيما يأتى :

— مجلس الادارة،

— المدير العام ويساعده مديران عامان مساعدان.

المادة 9 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

ويعين المديران العامان المساعدان بقرار مع وزير المالية، بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة 10 : يتكون مجلس ادارة الشركة الجزائرية للتأمين مع :

— ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية،

— ممثل الوزير المكلف بالتخطيط مع رتبة نائب مدير فى الادارة المركزية على الاقل،

- يحضر مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول أجورهم طبقا للنصوص المعمول بها،

- يحضر مشروع النظام الداخلى للشركة،
- يحضر مشروع الهيكل التنظيمى للشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية،

- يحضر الجداول التقديرية للايرادات والنفقات والبرامج العامة السنوية والمتعددة السنوات لنشاط الشركة،

- يعلم مجلس الادارة بالسير العام للشركة وبمدى تنفيذ قراراته المتخذة،

- يرسل الوثائق فى الآجال القانونية الى الوزارات والمؤسسات المعنية قصد الموافقة عليها أو مراقبتها.

المادة 14 : يمارس المديران العامان المساعدان مهامهما تحت سلطة المدير العام.

يتولى المدير العام المساعد المختص بمجال الاعمال التقنية للتأمين على الخصوص ما يأتى :

- يعد ويطبق تعريفات ميادين التأمين التى تسيروها المؤسسة،

- يطبق السياسة التجارية للمؤسسة،

- يدرس عائدات التأمين الجديدة فى اطار تنمية أعمال المؤسسة،

- يعد الشروط العامة لوثائق التأمين ويضبطها باستمرار،

- يعد ويطبق سياسة اعادة التأمين،

- يتولى تسيير التعويضات،

- يعد ويطبق سياسة الوقاية من الحوادث والخبرة الخاصة بها.

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة العامة فى مجال التسيير التقنى لجميع ميادين التأمين الذى تمارسه الشركة.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل مداولات مجلس الادارة فى محاضر يوقعها الرئيس والاعضاء الحاضرون. ثم تدون فى دفتر يخصص لهذا الغرض ويوقعه الرئيس.

يوجه المدير العام النسخ المطابقة لاصل المداولات والقرارات فى مدة خمسة عشرة (15) يوما، الى وزير المالية وجميع أعضاء مجلس الادارة.

المادة 12 : يصادق مجلس الادارة خلال اجتماعه الاول على نظامه الداخلى بناء على اقتراح رئيسه.

المادة 13 : يتصرف المدير العام تحت سلطة الوزير الوصى مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة، وهو المسؤول عن السير العام للشركة.

ويملك جميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الشركة. ويتخذ جميع القرارات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما ما يأتى :

- يمثل الشركة فى جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس سلطة الاشراف الادارى على جميع المستخدمين،

- يعين فى جميع الوظائف التى لم تتقرر كيفية أخرى للتعين فيها، وينهى مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- يأمر بجميع النفقات والايرادات،

- يعد الموازنة والحسابات السنوية ويضبطها،

- يعد تقريرا سنويا عن النشاط ثم يرسله الى وزير المالية،

- الموازنة وحسابات النتائج وملحقاتها وكذلك التقرير السنوي عن النشاط،

- مشاريع اقتناء العقارات الضرورية لعمل الشركة والتصرف فيها،

- مشروع الهيكل التنظيمي للشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية،

- النشاط العام للشركة ويضبط طبقا للسياسة الحكومية في هذا المجال حسب توجيهات السلطة الوصية.

المادة 17 : يمكن مجلس الادارة أن يشكل مع بين أعضائه لجانا تقنية يسند اليها مهام ظرفية تتعلق بمسائل خاصة. كما يمكنه أن يستعين بأية كفاءة يراها ضرورية لاشغاله.

الباب الرابع

الوصاية - التوجيه - الرقابة

المادة 18 : توضع الشركة الجزائرية للتأمين تحت وصاية وزير المالية.

المادة 19 : يملك وزير المالية، في اطار ممارسة صلاحياته وتطبيق توجيهات سياسة الحكومة، جميع سلطات التوجيه والرقابة حيال الشركة الجزائرية للتأمين.

المادة 20 : يتعين على السلطة الوصية، لكي تؤدي المهام الموكولة اليها على الوجه الاكمل، أن تقوم بما يأتي :

- تتلقى من الشركة الجزائرية للتأمين جميع التقارير والحسابات والجداول والمحاضر في الاجال التي تحددها للاجهزة التي تدير الشركة،

- تمتلك جميع سلطات التحرى بناء على فحص الوثائق أو في عين المكان.

المادة 21 : يعد المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين مشاريع القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين وجدول أجورهم والنظاميين الداخليين للشركة ومجلس الادارة، وكذلك مشاريع الهيكل التنظيمي في الشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية

يتولى المدير العام المساعد المختص بمجال الاعمال الادارية والمالية على الخصوص ما يأتي :

- يسير الوسائل البشرية والمادية،

- ينظم المؤسسة،

- يتولى التخطيط والتسيير التقديرى،

- يتولى التسيير المحاسبى والمالى،

- يسير الاموال الموظفة وخزينة المؤسسة،

- يطور شبكة توزيع المؤسسة،

- يعد جميع الدراسات والتحليلات الاقتصادية الضرورية لحسن سير المؤسسة.

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة العامة في مجال التسيير الاقتصادي والمالى والادارى لاعمال المؤسسة.

يسهر المديران العاومان المساعدان على حسن سير المصالح وتنسيقها، وعلى تطبيق التدابير التي تتخذها السلطة الوصية ومجلس الادارة.

يمثل المديران العاومان المساعدان في ممارسة مهامهما القوانين والتنظيمات المعمول بها والتوجيه الحكومية.

المادة 15 : ينوب عن المدير العام في حال هيابه أو حصول مانع له مدير عام مساعد يخوله المدير العام خصيصا لهذا الغرض.

المادة 16 : يدرس مجلس ادارة الشركة ما يأتي للمصادقة عليه :

- البرامج العامة السنوية والمتعددة السنوات لعمل الشركة،

- مشاريع القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين وجدول أجورهم المعدية طبقا للنصوص المعمول بها،

- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

- مشروع النظام الداخلى للشركة، ويعد طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول

وإذا اشتملت النتائج على أرباح فانها توزع حسب الآتى :

- 1) تقتطع حصة لتكوين الاحتياطيات المنصوص عليها فى المادتين 30 و 31 من هذا المرسوم،
- 2) يرجع الرصيد الباقي الى الخزينة العمومية.

الباب السادس

الممتلكات ورأسمال الشركة

المادة 28 : تخضع ممتلكات الشركة الجزائرية للتأمين لاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 29 : تزود الشركة الجزائرية للتأمين برأس مال أساسى تتكون عناصره الاولى اعتمادا على ممتلكات الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين، يحدد مقدار رأسمال الشركة الاساسى بستين مليون دينار جزائرى (60.000.000 دج).

ويقع أى تغيير فى رأسمال الشركة الاساسى لاسيما الزيادة فيه بادراج الاحتياطات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 30 : تكون الشركة الجزائرية للتأمين الاحتياطات الآتية :

- احتياطى للاخطار الجارية،
- احتياطى للحوادث المطلوب دفعها فى آخر السنة المالية،

- وعلى العموم أى احتياطى آخر أو مدخن طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 31 : يبين وزير المالية بقرار، ان دعت الحاجة، نوع الاحتياطات والمدخرات المنصوص عليها فى المادة 30 أعلاه وكيفيات تكوينها.

الباب السابع

احكام انتقالية ومختلفة

المادة 32 : لا تدخل فى الحسابان عند حلول الشركة الجزائرية للتأمين محل الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين عناصر أصول الممتلكات

ويقدمها الى وزير المالية مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها ليوافق عليها.

المادة 22 : تمارس الادارات والمؤسسات الاخرى التابعة للدولة فى الشركة الجزائرية للتأمين الصلاحيات الناجمة عن اختصاصات كل منها، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الخامس

احكام مالية

المادة 23 : تمسك حسابات الشركة الجزائرية للتأمين على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 23 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24 : تقدم الحسابات التقديرية للايرادات والمصاريف الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها فى الآجال القانونية، الى وزير المالية ليوافق عليها، كما ترسل الى الوزراء الممثلين فى المجلس.

المادة 25 : تضبط الاجهزة المسيرة الدفاتر والحسابات والموازنات، بعد أن يدرسها مندوب الحسابات الذى يعين لدى الشركة، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 26 : ترسل موازنة الشركة الجزائرية للتأمين وحسابات النتائج وملحقاتها مصحوبة بتقرير المدير العام الى وزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط، وتبلغ تطبيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لمجلس المحاسبة ولأية سلطة أخرى مختصة فى مجال الرقابة.

المادة 27 : تقدم حسابات الشركة الجزائرية للتأمين وتخصيص نتائجها الى وزير المالية مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها ليوافق عليها.

القطاع الاخرى في الاماكن التي لا يوجد لها موقع فيها.

وبهذه الصفة، تعمل باسم المؤسسات التي تمثلها ولحسابها.

وتصدر وثائق التأمين التابعة للمؤسسات التي تمثلها تباعا، وتكون شروط هذا التمثيل وحدوده وكيفية موضوع اتفاقيات مشتركة بين المؤسسات، ويمكن أن تمثل مؤسسات القطاع الاخرى بدورها الشركة الجزائرية للتأمين حسب الشروط والاشكال نفسها المنصوص عليها أعلاه.

المادة 37 : تلغى الاحكام القانونية الاساسية الواردة في القوانين رقم 63 - 197 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963، ورقم 82 - 14 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1982 ورقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983، المذكورة أعلاه، كما تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 82 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 197 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء اعادة التأمين القانوني واحداث الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين،

وخصومها، والوسائل والهيكل والاملاك والقيم والحقوق والالتزامات والوثائق والمحفوظات التابعة للصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين التي لها صلة بالاعمال التي لا تدخل في مجال الاختصاص المحدد في الباب الثاني من هذا المرسوم.

كما يمكنه أن لا يدخل المستخدمون في الحساب حسب الشروط نفسها.

المادة 33 : يمكنه أن تحول الى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل عناصر أصول الممتلكات وخصومها والوسائل والهيكل والاملاك والقيم والحقوق والالتزامات والوثائق والمحفوظات وكذلك المستخدمون الذين كانوا في الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين ولهم صلة بالاعمال المنصوص عليها في أهداف الشركة الجزائرية لتأمينات النقل.

يحدد وزير المالية، ان اقتضت الحاجة ذلك فيما يخص تحويل المستخدمين وتعيينهم الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير المؤسسات العمومية المعنية بإعادة الهيكلة سيرا حسنا.

المادة 34 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادتين السابقتين اعداد حصائل الافتتاح والاختتام التي تعدها السلطات المعنية مع مراعاة القوانين والتنظيمات والاجراءات الجاري بها العمل التي تنص خصوصا على عمليات اعادة هيكلة المؤسسات وتكوين اللجان المكلفة بعمليات التحويل والتنسيق والرقابة والتأشيرة المطلوبة قانونا في أشغال اعداد قوائم الجرد الكمية والنوعية والتقديرية.

المادة 35 : عملا بأحكام المواد من 32 الى 34 أعلاه يكون للاعمال التي ينجزها الصندوق الجزائري للتأمين واهادة التأمين كامل الاثر وتماه سواء ازاء الشركة الجزائرية للتأمين أو ازاء غيرها.

المادة 36 : يمكن السلطة الوصية أن ترخص مؤقتا للشركة الجزائرية للتأمين بتمثيل مؤسسات

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية تسمى «الشركة الجزائرية لتأمينات النقل».

المادة 2 : تتمتع الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : تعد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل تاجرة في علاقاتها مع الغير. وتخضع لما يأتي :

- القواعد العامة المتعلقة بنظام التأمينات،
- الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على اعمالها واهدافها ووسائلها وهاكلها،
- القواعد المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي.

المادة 4 : يكون مقر الشركة في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية.

يمكن الشركة ان تفتح لها فروعاً ووكالات ومكاتب في اطار تنظيم لامركزي يتماشى والاهداف المسطرة لها.

الباب الثانى

الهدف والاختصاصات

المادة 5 : تشارك الشركة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في ممارسة احتكار الدولة لعمليات التأمين.

ولهذا الغرض تخول القيام بما يأتى مباشرة :

I) عمليات التأمين البحرى والنهرى وهى :

- تأمين هياكل السيارات والاليات البحرية والنهرية،
- تأمين السلع المنقولة بما فيها الامتعة والاملاك الاخرى،

- تأمين مسؤولية الناقل،

- تأمين المسؤولية المدنية لملاك السيارات والاليات البحرية والنهرية ومستغليها،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل؛

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 80 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 الذى يحدد القانون الاساسى للشركة الجزائرية للتأمين ويجعل تسميتها الجديدة «الشركة الوطنية للتأمين».

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 81 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 الذى يعدل القانون الاساسى الخاص بالصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين ويجعل تسميته الجديدة «الشركة الجزائرية للتأمين».

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 83 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة المركزية لاعادة التأمين،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

المادة 8 : تتمثل اجهزة الشركة تبعاً لاختصاصاتها المحددة فى المواد الآتية، فيما يأتى :
- مجلس الادارة،
- المدير العام ويساعده مديران عامان مساعدان.

المادة 9 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

ويعين المديران العامان المساعدان بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة 10 : يتكون مجلس ادارة الشركة من :
- ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطنى من رتبة نائب مدير فى الادارة المركزية على الاقل
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية من رتبة نائب مدير فى الادارة المركزية على الاقل.
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط من رتبة نائب مدير فى الادارة المركزية على الاقل،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل من رتبة نائب مدير فى الادارة المركزية على الاقل،

- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرى من رتبة نائب مدير فى الادارة المركزية على الاقل.
- ممثل الوزير المكلف بالبترول وكيماويات من رتبة نائب مدير فى الادارة المركزية على الاقل.

- المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية» او مثله،

- المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسلك الحديدية او مثله،

- المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحرى او مثله،

- المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى للوقود والمنتجات الكيماوية،

- التأمين من الحوادث البدنية.
(2) عمليات التأمين الجوى وهى :
- تأمين هياكل المركبات الجوية،
- تأمين السلع المنقولة بما فيها الامتعة، والاملاك الاخرى.

- تأمين مسؤولية الناقل (المالك والمستغل)،
- التأمين من الحوادث البدنية.

(3) عمليات التأمين البرى وهى :
- تأمين السلع والقيم المنقولة عن طريق البر.
- تأمين مسؤولية ناقلى السلع ماعدا المسؤوليات المرتبطة بمهنة النقل العمومى التى يمارسه الخواص (اصحاب العربات الخاصة).

(4) عمليات التأمين المرتبطة بمرور القطارات والنقل بالسكك الحديدية مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل الخاصة بما يأتى :

- تأمين هياكل القاطرات وعرباتها،
- تأمين السلع المنقولة بما فيها الامتعة والاملاك الاخرى،
- تأمين المسؤوليات المرتبطة بصفة الناقل والمالك.

المادة 6 : تقوم الشركة قصد اداء المهام الرئيسية المحددة فى المادة 5 اعلاه، بما يأتى :
I - تدرس وتقتراح فى اطار تشاورى اى اجراء يستهدف الوقاية من الاضرار الداخلة فى اختصاصها.

2 - تساهم فى الحدود التى تسمح بها المادة 182 من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1980 المذكور اعلاه، فى تنمية قطاع التأمينات من خلال تطبيق اى اجراء يرمى الى تطوير اعمال التأمين التى تتكفل بها.

الباب الثالث

التنظيم - التسيير - العمل

المادة 7 : يخضع تنظيم الشركة وتسييرها عملها للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولاحكام هذا القانون الاساسى.

- يمثل الشركة في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس سلطة الاشراف الادارى على جميع المستخدمين،

- يعين في جميع الوظائف التي لم تنقرر كيفية أخرى للتعيين فيها، وينهى مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- يأمر بجميع النفقات والايرادات،

- يعد الموازنة والحسابات السنوية ويضبطها،

- يعد تقريراً سنوياً عن النشاط ثم يرسله الى وزير السالية،

- يحضر مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول اجورهم طبقاً للنصوص المعمول بها.

- يحضر مشروع النظام الداخلى للشركة،

- يحضر مشروع الهيكل التنظيمى للشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية.

- يحضر الجداول التقديرية للايرادات والنفقات والبرامج العامة السنوية والمتعددة السنوات لنشاط الشركة،

- يعلم مجلس الادارة بالسير العام للشركة ويمدى تنفيذ القرارات المتخذة،

- يرسل الوثائق فى الآجال القانونية الى الوزارات والمؤسسات المعنية قصد الموافقة عليها، او مراقبتها.

المادة 14 : يمارس المديران العامان المساعدان مهامهما تحت سلطة المدير العام.

يتولى المدير العام المساعد المختص بمجال الاعمال التقنية للتأمين على الخصوص ما يأتى :

- يعد ويطبق تعريفات ميادين التأمين التي تسيرها المؤسسة،

- يطبق السياسة التجارية للمؤسسة،

- يدرس عائدات التأمين الجديدة فى اطار تنمية اعمال المؤسسة،

- ممثلين للمستخدمين تعيينهما الهيئات النقابية للمؤسسة،

ويحدد وزير المالية بقرار التشكيلة الاسمية لمجلس الادارة.

وتنتهى مهام اعضاء مجلس الادارة حسب الاشكال نفسها.

المادة II : يعين الوزير الوصى رئيس مجلس ادارة الشركة.

يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه ان يجتمع فى دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على طلب من رئيسه أو ثلث أعضائه، أو من المدير العام للشركة.

يعين رئيس مجلس الادارة كاتب الجلسة من بين الاعضاء الحاضرين.

ولا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف عدد اعضائه على الاقل.

وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين، وفى حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تسجل مداولات مجلس الادارة فى محاضر يوقعها الرئيس والاعضاء الحاضرون. ثم تدون فى دفتر يخصص لهذا الغرض ويوقعه الرئيس.

يوجه المدير العام النسخ المطابقة لاصل المداولات والقرارات خلال خمسة عشر (15) يوماً الى وزير المالية وجميع اعضاء مجلس الادارة.

المادة 12 : يصادق مجلس الادارة خلال اجتماعه الاول على نظامه الداخلى بناء على اقتراح رئيسه.

المادة 13 : يتصرف المدير العام تحت سلطة الوزير الوصى مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة. وهو المسؤول عن السير العام للشركة.

ويملك جميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الشركة. كما يتخذ جميع القرارات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما ما يأتى :

- مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول اجورهم المعدين طبقا للنصوص المعمول بها.

- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
- مشروع النظام الداخلى للشركة، ويعد طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- الموازنة وحسابات النتائج وملحقاتها وكذلك التقرير السنوى عن النشاط،

- مشاريع اقتناء العقارات الضرورية لعمل الشركة والتصرف فيها.

- مشروع الهيكل التنظيمي للشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية،

- النشاط العام للشركة ويضبط طبقا للسياسة الحكومية فى هذا المجال حسب توجيهات السلطة الوصية.

المادة 17 : يمكن مجلس الادارة ان يشكل من بين اعضائه لجانا تقنية يسند اليها مهام ظرفية تتعلق بمسائل خاصة. كما يمكنه ان يستعين باية كفاءة يراها ضرورية لاشغاله.

الباب الرابع

الوصاية - التوجيه - الرقابة

المادة 18 : توضع الشركة تحت وصاية وزير المالية.

المادة 19 : يملك وزير المالية، فى اطار ممارسة صلاحياته وتطبيق توجيهات سياسة الحكومة جميع سلطات التوجيه والرقابة حيال الشركة.

المادة 20 : يتعين على السلطة الوصية، لكى تؤدي المهام الموكولة اليها على الوجه الاكمل ان تقوم بما يأتى :

- تتلقى من الشركة جميع التقارير والحسابات والجداول والمحاضر فى الآجال التى تحددها للاجهزة التى تدير الشركة،

- تملك جميع سلطات التحرى بناء على فحص الوثائق او فى عين المكان.

- يعد الشروط العامة لوثائق التأمين ويضبطها باستمرار،

- يعد ويطبق سياسة اعادة التأمين،

- يتولى تسيير التعويضات،

- يعد ويطبق سياسة الوقاية من الحوادث والخبرة الخاصة بها.

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة العامة فى مجال التسيير التقنى لجميع ميادين التأمين الذى تمارسه الشركة.

يتولى المدير العام المساعد المختص بمجال الاعمال الادارية والمالية على الخصوص ما يأتى :

- يسير الوسائل البشرية والمادية،

- ينظم المؤسسة،

- يتولى التخطيط والتسيير التقديرى،

- يتولى التسيير المحاسبى والمالى،

- يسير الاموال الموظفة وخزينة المؤسسة،

- يطور شبكة توزيع المؤسسة،

- يعد جميع الدراسات والتحليلات الاقتصادية الضرورية لحسن تسيير المؤسسة.

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة العامة فى مجال التسيير الاقتصادى والمالى والادارى لاعمال الشركة.

يسهر المديران العaman المساعدان على حسن سير المصالح وتنسيقها، وعلى تطبيق التدابير التى تتخذها السلطة الوصية ومجلس الادارة.

يمثل المديران العaman المساعدان فى ممارسة مهامهما للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتوجيهات الحكومية.

المادة 15 : ينوب عن المدير العام فى حال غيابه أو حصول مانع له مدير عام مساعد يخوله المدير العام خصيصا لهذا الغرض.

المادة 16 : يدرس مجلس ادارة الشركة ما يأتى للمصادقة عليه :

- البرامج العامة السنوية والمتعددة السنوات لعمل الشركة،

وإذا اشتملت النتائج على ارباح فانها توزع حسب الآتى :

(1) تقتطع حصة لتكوين الاحتياطات المنصوص عليها فى المادة 30 من هذا المرسوم،

(2) يرجع الرصيد الباقي الى الخزينة العمومية.

الباب السادس

الممتلكات ورأسمال الشركة

المادة 28 : تخضع ممتلكات الشركة للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 29 : تزود الشركة الجزائرية لتأمينات النقل برأس مال أساسى تتكون عناصره الاولى اعتمادا على الاملاك المخولة من الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

يحدد مقدار رأسمال الشركة الاساسى بستمين مليون دينار جزائرى (60.000.000 دج) ويقع أى تغيير فى رأسمال الشركة الاساسى، لاسيما الزيادة فيه بادراج الاحتياطات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 30 : تكون الشركة الاحتياطات الآتية :

- احتياطى للاخطار الجارية،
- احتياطى للحوادث المطلوب دفعها فى آخر السنة المالية،

- وعلى العموم أى احتياطى آخر أو مدخر طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 31 : يبين وزير المالية بقرار، ان دعت الحاجة، نوع الاحتياطات والمدخرات المنصوص عليها فى المادة 30 أعلاه وكيفيات تكوينها.

الباب السابع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 32 : لاتدخل فى الحسبان عند حلول الشركة الجزائرية لتأمينات النقل محل الصندوق

المادة 21 : يعد المدير العام للشركة مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول أجورهم والنظامين الداخليين للشركة ومجالس الادارة، وكذلك مشاريع الهيكل التنظيمى فى الشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية ويقدمها الى وزير المالية مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها ليوافق عليها.

المادة 22 : تمارس الادارات والمؤسسات الاخرى التابعة للدولة فى الشركة الصلاحيات الناجمة عن اختصاصات كل منها، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الخامس

أحكام مالية

المادة 23 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 23 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24 : تقدم الحسابات التقديرية للايرادات والمصاريف الخاصة بالشركة مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها فى الاجال القانونية، الى وزير المالية ليوافق عليها، كما ترسل الى الوزراء الممثلين فى المجلس.

المادة 25 : تضبط الاجهزة المسيرة الدفاتر والحسابات والموازنات، بعد ان يدرسها مندوب الحسابات الذى يعين لدى الشركة، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 26 : ترسل موازنة الشركة وحسابات النتائج وملحقاتها مصحوبة بتقرير المدير العام الى وزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط، وتبلغ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لمجلس المحاسبة ولأية سلطة اخرى مختصة فى مجال الرقابة.

المادة 27 : تقدم حسابات الشركة وتخصيص نتائجها الى وزير المالية مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها ليوافق عليها.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 83 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعدل القانون الاساسي الخاص بالشركة المركزية لاعادة التأمين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين،
- وبمقتضى الامر رقم 73 - 54 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن انشاء الشركة المركزية لاعادة التأمين والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 50 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن ايقاف نشاط اعادة التأمين مع الخارج

الجزائري للتأمين واعادة التأمين عناصر اصول الممتلكات وخصومها، والوسائل والهيكل والاملاك والقيم والحقوق والالتزامات، والوثائق، والمحفوظات التابعة للصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين، التى لها صلة بالاعمال المنصوص عليها فى اهداف الشركة الجزائرية لتأمينات النقل التى حددها الباب الثانى من هذا المرسوم.

تعمل الشركة الجزائرية لتأمينات النقل محل الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين فى جميع الحقوق والالتزامات التابعة له لدى تاريخ تحقيق التحويل الذى تحدده السلطة الوصية بقرار.

يحدد وزير المالية، ان اقتضت الحاجة ذلك فيما يخص تحويل المستخدمين وتعيينهم الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير المؤسسات العمومية المعنية باعادة الهيكلة سيرا حسنا.

المادة 33 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة السابقة اعداد حصائل الافتتاح والاختتام التى تعدها السلطات المعنية مع مراعاة القوانين والتنظيمات والاجراءات الجارى بها العمل التى تنص خصوصا على عمليات اعادة هيكلة المؤسسات وتكوين اللجان المكلفة بعمليات التحويل والتنسيق والرقابة والتأشيرة المطلوبة قانونا فى اشغال اعداد قوائم الجرد الكمية والنوعية والتقديرية.

المادة 34 : يمكن السلطة الوصية ان ترخص مؤقتا للشركة الجزائرية لتأمينات النقل بتمثيل مؤسسات القطاع الاخرى فى الاماكن التى لا يوجد لها موقع فيها.

وبهذه الصفة، تعمل باسم المؤسسات التى تمثلها ولحسابها.

وتصدر وثائق التأمين التابعة للمؤسسات التى تمثلها تباعا، وتكون شروط هذا التمثيل وحدوده وكيفياته موضوع اتفاقية مشتركة بين المؤسسات، ويمكن ان تمثل مؤسسات القطاع الاخرى بدورها الشركة الجزائرية لتأمينات النقل حسب الشروط والاشكال نفسها المنصوص عليها اعلاه.

المادة 2 : تعد الشركة المركزية لاعادة التأمين مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : تعد الشركة المركزية لاعادة التأمين تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لما يأتي :

- القواعد العامة، المتعلقة بنظام التأمينات،
- الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على اعمالها واهدافها ووسائلها وهاكلها.
- القواعد التي ينص عليها هذا القانون الاساسي.

المادة 4 : يكون المقر الرئيسي للشركة المركزية لاعادة التأمين في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية.

يمكن الشركة المركزية لاعادة التأمين أن تفتح فروعاً ووكالات ومكاتب في اطار تنظيم لامركزي وطبقاً للاهداف المرسومة لها.

الباب الثاني

الهدف والاختصاصات

المادة 5 : تشارك الشركة المركزية لاعادة التأمين في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في ممارسة احتكار الدولة لقطاع التأمين واعادة التأمين.

ولهذا الغرض، يتمثل هدف الشركة المركزية لاعادة التأمين فيما يأتي :

(1) تقوم بعمليات اعادة التأمين على اختلاف اشكالها.

(2) تشارك في تنمية السوق الوطنية لاعادة التأمين برفع قدرتها على الحجز طبقاً لمبادئ التأمين الاساسية والتنمية.

(3) تحقق التوازن المالى في مجال اعادة التأمين عن طريق عائدات مالية تمويلية وتطوير

الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين واحالته الى الشركة المركزية لاعادة التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 80 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 الذى يحدد القانون الاساسي للشركة الجزائرية للتأمين ويجعل تسميتها الجديدة «الشركة الوطنية للتأمين».

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 81 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أكتوبر سنة 1985 الذى يعدل القانون الاساسي الخاص بالصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين ويجعل تسميته الجديدة «الشركة الجزائرية للتأمين».

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 82 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن انشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الاساسي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - المقر

المادة الاولى : تعدل احكام القانون الاساسي للشركة المركزية لاعادة التأمين الملحق بالامر رقم 73 - 54 المؤرخ في اول أكتوبر سنة 1973 المذكور أعلاه طبقاً لاحكام هذا المرسوم.

— المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين،
 — مدير مراقبة الصرف في البنك المركزي
 الجزائري،
 — المدير العام للهيئة المكلفة بالتأمينات
 الزراعية.
 — ممثلين اثنين للمستخدمين تعينهما المجالس
 النقابية في المؤسسة.
 ويحدد وزير المالية بقرار التشكيلة الاسمية
 لمجلس الادارة.

وتنهي مهام اعضاء مجلس الادارة حسب
 الاشكال نفسها.
 المادة II : يعين الوزير الوصى رئيس مجلس
 ادارة الشركة.

يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين
 في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه
 أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت
 الى ذلك بناء على طلب من رئيسه أو ثلث أعضائه،
 أو من المدير العام للشركة.

يعين رئيس مجلس الادارة كاتب الجلسة
 من بين الاعضاء الحاضرين.

ولاتصح مداولات مجلس الادارة الا اذا
 حضرها نصف عدد اعضائه على الاقل.

وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء
 الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت
 الرئيس مرجحا.

تسجل مداولات مجلس الادارة في محاضر
 يوقعها الرئيس والاعضاء الحاضرون. ثم تدون
 في دفتر يخصص لهذا الغرض ويوقعه الرئيس.

يوجه المدير العام النسخ المطابقة لأصل
 المداولات والقرارات في مدة خمسة عشر (15) يوما
 الى وزير المالية وجميع اعضاء مجلس الادارة.

المادة I2 : يصادق مجلس الادارة خلال
 اجتماعه الاول على نظامه الداخلي بناء على اقتراح
 رئيسه.

المبادلات والتعاون الدولي مع مراعاة الاختيارات
 الاساسية في البلاد.

المادة 6 : تخول الشركة المركزية لاعادة
 التأمين في اطار توزيع اختصاصات تنفيذ احتكار
 الدولة لقطاع التأمين واعادة التأمين وحدها
 ممارسة عمليات اعادة التأمين على اختلاف اشكالها
 مع الخارج سواء اكان ذلك في شكل قبول أو
 تنازل.

الباب الثالث

التنظيم - التسيير - العمل

المادة 7 : يخضع تنظيم الشركة المركزية
 لاعادة التأمين وتسييرها وعملها للتشريع
 والتنظيم المعمول بهما ولاحكام هذا القانون
 الاساسي.

المادة 8 : تتمثل اجهزة الشركة تبعا
 لاختصاصاتها المحددة في المواد السابقة فيما
 يأتي :

— مجلس الادارة،

— المدير العام ويساعده مديران عامان
 مساعدان.

المادة 9 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على
 اقتراح وزير المالية.

ويعين المديران العامان المساعدان بقرار من
 وزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام.
 وتنهي مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة 10 : يتكون مجلس ادارة الشركة من :

— ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية،

— ممثل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،
 من رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل.

— ممثل الوزير المكلف بالتخطيط من رتبة
 نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

— المدير العام للشركة الجزائرية لتأمينات
 النقل،

المادة 14 : يمارس المديران العامان المساعدان مهامهما تحت سلطة المدير العام.

يتولى المدير العام المساعد المختص بمجال الاعمال التقنية لاعادة التأمين على الخصوص مايتأتى :

- يعد ويطبق سياسة عمليات القبول الدولية،

- يطبق السياسة التجارية للمؤسسة، لاسيما مايتعلق منها باختيار الاطراف الاجنبية طبقا للتوجيهات الحكومية المتعلقة بالعلاقات الخارجية

- يعد موثائق اعادة التأمين،

- يعد شروط تعريفية التفويض بالعمولة والتنازل والقبول،

- يعد ويطبق سياسة الوقاية من الحوادث والخبرة الخاصة بها،

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة العامة في مجال التسيير التقنى لاعادة التأمين.

يتولى المدير العام المساعد المختص بمجال الاعمال الادارية والمالية على الخصوص مايتأتى :

- يسير المسائل الوسائل البشرية والمادية،

- ينظم المؤسسة،

- يتولى التخطيط والتسيير التقديرى،

- يتولى التسيير المحاسبى والمالى،

- يسير الاموال الموظفة وخزينة المؤسسة،

- يعد تقديرات الاموال الداخلة والخارجة ووسائل الدفع الخارجية الناتجة عن العمليات المتعلقة بتسوية الاقساط والحوادث،

- يقوم ويحلل عمليات اعادة التأمين مع الخارج،

- يعد جميع الدراسات والتحليلات الاقتصادية الضرورية لحسن سير الشركة، وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة العامة في مجال التسيير الاقتصادى والمالى والادارى لاعمال الشركة.

المادة 13 : يتصرف المدير العام تحت سلطة الوزير الوصى مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة وهو المسؤول عن السير العام للشركة.

ويملك جميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الشركة. ويتخذ جميع القرارات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما مايتأتى :

- يمثل الشركة فى جميع اعمال الحياة المدنية،

- يمارس سلطة الاشراف الادارى على جميع المستخدمين،

- يعين فى جميع الوظائف التى لم تتقرر كيفية أخرى للتعين فيها، وينهى مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- يأمر بجميع النفقات والايرادات،

- يعد الموازنة والحسابات السنوية ويضبطها،

- يعد تقريراً سنوياً عن النشاط ثم يرسله الى وزير المالية،

- يحضر مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول اجورهم طبقا للنصوص المعمول بها.

- يحضر مشروع النظام الداخلى للشركة،

- يحضر مشروع الهيكل التنظيمى للشركة وهيكلتها الاقليمية والوظيفية،

- يحضر الجداول التقديرية للايرادات والنفقات والبرامج العامة السنوية والمتعددة السنوات لنشاط الشركة.

- يعلم مجلس الادارة بالسير العام للشركة وبمدى تنفيذ قراراته المتخذة،

- يرسل الوثائق فى الآجال القانونية الى الوزارات والمؤسسات المعنية قصد الموافقة عليها أو مراقبتها.

الباب الرابع

الوصاية - التوجيه - الرقابة

المادة 18 : توضع الشركة المركزية لاعادة التأمين تحت وصاية وزير المالية.

المادة 19 : يملك وزير المالية فى اطار ممارسة صلاحياته وتطبيق توجيهات سياسة الحكومة جميع سلطات التوجيه والرقابة حيال الشركة المركزية لاعادة التأمين.

المادة 20 : يتعين على السلطة الوصية، لكى تؤدي المهام الموكولة اليها على الوجه الاكمل ان تقوم بماياتى :

- تتلقى من الشركة المركزية لاعادة التأمين جميع التقارير، والحسابات، الجداول والمعاصر فى الآجال التى تحددها للاجهزة التى تدير الشركة،

- تمتلك جميع سلطات التعرّى بناء على فحص الوثائق أو فى عين المكان.

المادة 21 : يعد المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول أجورهم والنظامين الداخليين للشركة ومجلس الادارة، وكذلك مشاريع الهيكل التنظيمى فى الشركة وهيكلها الاقليمية والوظيفية، ويقدمها الى وزير المالية مصحوبة بمعاصر اجتماعات المجلس الخاصة بها ليوافق عليها.

المادة 22 : تمارس الادارات والمؤسسات الاخرى التابعة للدولة فى الشركة المركزية لاعادة التأمين الصلاحيات الناجمة عن اختصاصات كل منها فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الخامس

احكام مالية

المادة 23 : تمسك حسابات الشركة المركزية لاعادة التأمين على الشكل التجارى طبقا لاحكام

يسهر المديران العامان المساعدان على حسن سير المصالح وتنسيقها، وعلى تطبيق التدابير التى تتخذها السلطة الوصية ومجلس الادارة.

ويمثل المديران العامان المساعدان فى ممارسة مهامهما للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتوجيهات الحكومية.

المادة 15 : ينوب عن المدير العام فى حالة غيابه أو حصول مانع له مدير عام مساعد يخوله المدير العام خصيصا لهذا الغرض.

المادة 16 : يدرس مجلس ادارة الشركة ماياتى للمصادقة عليه :

- البرامج العامة السنوية والمتعددة السنوات لعمل الشركة،

- مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول أجورهم المعدين طبقا للنصوص المعمول بها.

- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

- مشروع النظام الداخلى للشركة الذى يعد طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

- الموازنة وحسابات النتائج وملحقاتها وكذلك التقرير السنوى عن النشاط،

- مشاريع اقتناء العقارات الضرورية لعمل الشركة والتصرف فيها،

- مشروع الهيكل التنظيمى للشركة وهيكلها الاقليمية والوظيفية،

- النشاط العام للشركة الذى يضبط طبقا للسياسة الحكومية فى هذا المجال حسب توجيهات السلطة الوصية.

المادة 17 : يمكن مجلس الادارة أن يشكل من بين اعضائه لجانا تقنية ويسند اليها مهام ظرفية تتعلق بمسائل خاصة. ويمكنه أن يستعين باية كفاءة يراها ضرورية لأشغاله.

لإعادة التأمين للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 29 : تزود الشركة المركزية لإعادة التأمين برأس مال أساسي قدره ثمانون مليون دينار جزائري (80.000.000 دج).

وتقع الزيادة في رأس مال الشركة الأساسي بادراج الاحتياطيات فيه بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 30 : تكون الشركة المركزية لإعادة التأمين احتياطا احتماليا يخصص لمواجهة الاحتمالات الاستثنائية، لاسيما تمكين الشركة من تحمل التبعات المالية للحوادث التي تتسم بخطورة خاصة.

ويتوقف تكوين هذا الاحتياطي متى بلغ مقداره نسبة 50٪ من معدل اقساط السنوات المالية الثلاث المنصرمة.

المادة 31 : تكون الشركة المركزية لإعادة التأمين زيادة على ذلك الاحتياطيات الآتية :

- احتياطي للاخطار الجارية،
- احتياطي للحوادث الواجب دفعها في آخر السنة المالية،

- احتياطي رياضي لعمليات القبول التي تتضمن موثيق إعادة التأمين المرتبطة بعمليات التأمين على الحياة أو ما يماثلها.

- وعلى العموم أي احتياطي آخر أو مدخس طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 32 : يبين وزير المالية بقرار ان دعت الحاجة نوع الاحتياطيات والمدخرات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 أعلاه وكيفيات تكوينها.

المادة 33 : تلغى الأحكام القانونية الأساسية الواردة في الامر رقم 73 - 54 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 المذكور أعلاه، كما تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24 : تقدم الحسابات التقديرية للإيرادات والمصاريف الخاصة بالشركة المركزية لإعادة التأمين مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها في الأجال القانونية الى وزير المالية ليوافق عليها، كما ترسل الى الوزراء الممثلين في المجلس.

المادة 25 : تضبط الاجهزة المسيرة الدفاتر والحسابات والموازنات بعد أن يدرسها مندوب الحسابات الذي يعين لدى الشركة حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 26 : ترسل موازنة الشركة المركزية لإعادة التأمين وحسابات النتائج وملحقاتها مصحوبة بتقرير المدير العام الى وزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط، وتبلغ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لمجلس المحاسبة ولاية سلطة أخرى مختصة في مجال الرقابة.

المادة 27 : تقدم حسابات الشركة المركزية لإعادة التأمين وتخصص نتائجها، الى وزير المالية مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاص بها ليوافق عليها.

واذا اشتملت النتائج على أرباح فانها توزع حسب الآتي :

1) تقتطع حصة لتكوين الاحتياطيات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من هذا المرسوم،

2) يرجع الرصيد الباقي الى الخزينة العمومية.

الباب السادس

الممتلكات ورأس المال

المادة 28 : تخضع ممتلكات الشركة المركزية

يعينون بمرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية ويختارون من ست قوائم في كل قائمة ثلاثة اشخاص، يقدمها تباعا وزير التجارة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الري والبيئة والغابات ووزير الصناعات الخفيفة والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

وتنهي مهامهم بمرسوم.

المادة 3 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 28 من المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، وتعوض بما يلي :

«يختار مستشارو البنك الفلاحي نظرا لكفاءتهم وخبرتهم في الميادين المطابقة للهيكل التابعة للوزارة وامانة الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، الذي يقترحهم».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 85 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، وتحديد قانونه الاساسي،

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 84 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 13 مارس 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الثانية من المادة 26 من المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه وتعوض بما يأتي :

«ويحدد مبلغ ذلك بما فيه مبلغ المساعدة التكميلية المحتملة من طرف الدولة، بمرسوم بناء على تقرير وزير المالية، بعد تنفيذ الاحكام المقررة في المواد من 62 الى 66 من هذا المرسوم».

المادة 2 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 27 من المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، وتعوض بما يأتي :

يدير البنك الفلاحي :

- مجلس ادارة يضم بالاضافة الى المدير العام والمديرين العامين المساعدين، ستة مستشارين

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الانشاء - التعريف - المقر - المواقع

المادة الاولى : ينشأ بنك للايداع والاستثمار يسمى «بنك التنمية المحلية» ويشار اليه فى صلب النص بـ «البنك».

ويضم تلقائيا الى قائمة البنوك باعتبارها مؤسسة مالية وطنية.

المادة 2 : يتمتع البنك بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

ويعد تاجرا فى علاقاته مع الغير وخاضعا لما يلى :

- القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقرض،

- الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على عقود وأهدافه ووسائله وهياكله وأعماله،

- الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون الاساسى.

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1963 والمتضمن انشاء الصندوق الجزائرى للتنمية وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 178 المؤرخ فى 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 78 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1386 الموافق أول مارس سنة 1967 والمتعلق بالقانون الاساسى للقرض الشعبى الجزائرى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 204 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافق أول أكتوبر سنة 1967 والمتضمن احداث بنك الجزائر الخارجى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 47 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 20 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما الباب الثالث، الفصل الاول الى الرابع، الفرع الاول،

المادة 4 أعلاه، لاسيما فيما يخص رفع انتاجها وانتاجيتها كما وكيفا، في اطار تحقيق مخططات التنمية الوطنية والقطاعية،

- احترام القواعد المطبقة على الهياكل والاعمال المذكورة في مجال التسيير والانضباط المحاسبي،

- تفريد الحركة المالية للهياكل والاعمال المذكورة في حسابات متميزة مطابقة لنوع العمليات والمخططات أو البرامج التي تهمها.

الفصل الثاني

الاعمال

الفرع الاول

أحكام عامة

المادة 6 : تدار أعمال البنك وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وضمن احترام القواعد التقنية للسيولة المالية، والامن وتوزع الاخطار حسب تعليمات السلطة الوصية وتوجيهاتها.

المادة 7 : يكون البنك مؤهلا، قصد تأدية مهمته طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود هدفه للقيام بما يأتي :

(1) يحشد جميع القروض التي تمنحها مؤسسات القرض العمومية الاخرى، أو يساهم في مثل تلك القروض، ويجند لدى مؤسسات القرض الاخرى جميع التمويلات التي قدمتها بنفسها، وكل ذلك طبقا للمخططات المالية الوطنية والقطاعية،

(2) يتلقى ودائع تحت الطلب، وودائع لاجل معين من كل شخص طبيعي أو معنوي،

(3) يشارك في جمع الادخار الوطني،

(4) يكتتب ويستأجر ويشترى ويحفظ ويرهن ويستثمر ويحول جميع السندات العمومية التي تصدرها الدولة أو تضمناها، ويتولى الخدمة المالية لهذه السندات،

المادة 3 : يكون المقر المركزي للبنك في سطاوالي (ولاية تيبازة). ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم.

ويفتح فروع ووكالاته أو مكاتبه وشبائكه في اطار تنظيم لامركزي طبقا للاهداف المرسومة له في مجال القرض والتنمية، وسياسة الحكومة.

الباب الثاني

المهمة - الهدف - الاعمال

الفصل الاول

المهمة والهدف

المادة 4 : تتمثل مهمة البنك خاصة، على طريق تنفيذ جميع العمليات المصرفية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في منح سلفيات وقروض بجميع أشكالها، والمساهمة في تنمية الجماعات المحلية تنمية اقتصادية واجتماعية، وفقا لسياسة الحكومة، وفي حدود مخططات الجماعات المحلية المعتمدة في اطار المخططات الوطنية للتنمية. وهو مكلف على الخصوص باستخدام وسائله الخاصة والوسائل التي تقدمها الدولة له، قصد السعى وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها الى تمويل :

(أ) المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت وصاية الولايات والبلديات،

(ب) عمليات الاستثمارات المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية،

(ج) العمليات التي لها صلة بالقروض على الرهن،

(د) المؤسسات الخاصة غير الفلاحية، وهذا بطريقة البنوك التجارية الاخرى نفسها.

المادة 5 : يكلف البنك، طبقا لاحكام القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، بالمساهمة كأداة تخطيط مالية فيما يأتي :

- تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لانجاز الاهداف المرسومة للهياكل والاعمال المذكورة في

والسندات الواجبة الاداء او المستهلكة، والفواتير وغير ذلك من المستندات التجارية او المالية،

(14) يقيم ويدير، في حدود مهمته وهدفه، مخازن عامة ترتبط بتحقيق أهداف وعمليات الهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 8 : يمكن البنك في اطار هدفه أن يقوم بما يأتي :

I) يقدم مساعدته للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية لكي تنفذ، اما لحسابها أو تحت ضمانها، جميع عمليات الاقراض، أو تتدخل في عمليات الاقراض هذه تسهيلا لانجازها.

(2) ينفذ، بتوفير ضمانه أو بدونه، جميع عمليات الاقراض أو السلفة لحساب مؤسسات مالية أخرى في جميع عمليات هذه الأخيرة التابعة لعمله.

(3) ينفذ في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع العمليات الاخرى التي تتفق مع هدفه وبرامجه بناء على مقررات السلطة الوصية،

(4) يتدخل عن طريق قروض متوسطة أو طويلة الامد، في تمويل مختلف المشاريع المخططة، التي من شأنها أن تطور تنمية الاعمال والهياكل المذكورة في المادة 4 أعلاه، ويخصص لهذا الغرض في اطار البرامج اللامركزية، الوسائل اللازمة التي تسمح بالخصوص للمستفيدين في القاعات المذكورة القيام بما يأتي :

(أ) تأمين تنمية وسائل العمل لديهم، وتنظيم الهياكل القاعدية والبناءات وتجهيزها وتحديثها،

(ب) تحقيق الاهداف الخاصة باستغلال وسائلهم وأعمالهم وسيرها.

المادة 9 : يعتمد البنك في اطار مهمته وفي حدود هدفه باعتباره واسطة لاتجاز العمليات المالية والتجارية لحساب زبائنه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

(3) يعالج جميع عمليات البنك والقروض والصرف والخزينة التي لها علاقة بأعماله لتسيير موجوداته المالية أو استخدامها،

(6) يقدم لكل شخص طبيعي أو معنوي، وحسب الشروط والاشكال المسموح بها ما يلي :

— سلفيات وتسبيقات على سندات عمومية تصدرها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية أو تضمناها،

— قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الامد مضمونة أو غير مضمونة، يقدمها هو بالذات أو يشارك فيها.

(7) يقدم مساعدته المالية للهياكل والاعمال المذكورة في المادة أعلاه،

(8) يقوم، في حدود هدفه ومهمته، بتمويل عمليات التجارة، ويكتتب أو يخضم أو يكفل أو يشتري جميع السندات التجارية والقيم التي تصدرها الخزينة العمومية أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية التي يكون هدفها عمليات صناعية أو تجارية أو مالية تهم الهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه،

(9) يكون جميع الكفالات الحقيقية في الحدود المأذون بها،

(10) يقوم بدور المراسل لبنوك أخرى، ويتولى خدمة الوكالة لمؤسسات القرض الوطنية الاخرى، ودور الوسيط،

(II) يوزع على المستفيدين جميع الاعانات والمساعدات والفوائد المالية المقدمة من الاموال العمومية ويراقب استعمالها،

(I2) يجري ويتلقى عمليات الدفع نقدا وبواسطة صكوك أو تحويلات وتوطينات، ووضع الاموال تحت التصرف ورسائل اعتماد، واعتمادات وغير ذلك من العمليات المصرفية،

(I3) يتلقى أو يجري جميع عمليات الدفع وجميع تحصيل السفتجات، والسندات لامر والصكوك، وسندات الخزن، وقسائم الفوائد،

وتسلم الاموال الجاهزة والعمليات المالية الخاصة بالهياكل المذكورة في الفقرة السابقة، والتابعة للقطاع العمومي للبنك ابتداء مع تاريخ يحدده وزير المالية بقرار، ووفق شروط تحدده في نفس القرار.

المادة 15 : يراقب البنك، بالاتصال مع السلطات الوصية، مدى مطابقة الحركة المالية الخاصة لمؤسسات القطاع العام وهيئاته، مع المخططات والبرامج التي تخضع لها، ويقوم دوريا قصد اعلامها، بتحليل وضعياتها المالية وتسييرها. وفي هذا الصدد، يحق للبنك خاصة أن يقوم بما يأتي :

(أ) تفريد الحركة المالية الخاصة بالمؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه، في حسابات متميزة تناسب نوع العمليات والمخططات أو البرامج التي تتبعها تلك العمليات. وتشكل هذه الحسابات بقوة القانون، عناصر حساب جار وحيد ولو كان بعض هذه العناصر مقيدا بأجل أو مشروطا بشروط خاصة في مجال توفر الاموال،

(ب) مطالبة المؤسسات أو الهيئات المذكورة بأية وضعية محاسبية أو احصائية ومعلومات عن الممتلكات الاقتصادية والمالية التي تخصها.

المادة 16 : يمارس البنك فيما يخصه وفي حدود أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، المراقبة المالية لعمليات استخدام الوسائل المالية التي هو مكلف بها والتي وضعت تحت تصرف هيئات اعتمدها ككفيلة، لتسهيل تمويل المؤسسات والهيئات وأي شخص طبيعي أو معنوي تابع للهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه.

ويستفيد البنك في هذا الاطار، وحده دون غيره بايداع أموال الهيئات المعتمدة المذكورة في المادة 4 أعلاه، الفقرات (أ)، (ب)، ج.

المادة 17 : تشكل السندات التي تحمل توقيع البنك وتمثل كل واحدة منها أو في جملة

المادة 10 : تكون للبنك، بقوة القانون، صفة الوسيط المعتمد لتنفيذ العمليات المالية مع الخارج في اطار مهمته وفي حدود هدفه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 11 : يمكن البنك أن يقترض في اطار السياسة الحكومية قروضا خارجية تخصص لتمويل أعماله.

الفرع الثاني أحكام خاصة

المادة 12 : يجب على البنك أن يطبق، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولقانونه الاساسي، اجراء بسيطا للوصول الى أشكال مع قروض الاستغلال أو الاستثمار المرخص بها للهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه، في اطار المخططات والبرامج المالية المقررة عملا بالمخطط الوطني للتنمية.

المادة 13 : يتعين على البنك أن يفتح حسابا لكل شخص طبيعي أو معنوي يقدم له طلبا بذلك ويدفع في هذا الحساب مبلغا أدنى يحدده مجلس ادارة البنك سنويا، مع ابقاء هذا المبلغ الادنى في الحساب.

ويمكنه أن يقوم بجميع العمليات المصرفية ولو لغير زبائنه بشرط أن يسلمه هؤلاء المتعاملون تغطية أو ضمانا مسبقا وكافيا يتناسب مع نوع العملية المطلوبة.

ويمكنه أن يكلفه وزير المالية بتأمين خدمة الوكالة لمؤسسات القرض العمومية الاخرى.

المادة 14 : يختص البنك بالخدمة المالية للعمليات المصرفية والمالية التابعة لهدفه، والتي يتولى تحقيقها، أو التي يقع تمويلها على عاتقه، أو يتعتم عليه عندما يقوم بهذه العمليات أشخاص معنويون، أو مؤسسات وهيئات تابعة للهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه، الفقرات (أ) و (ب) و (ج).

المادة 23 : يستخدم البنك، لاداء مهمته، وفي حدود اختصاصاته، وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولة وغير المنقولة، والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها له قانونه الاساسى ومخططات وبرامج تنمية الهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 24 : يمكنه البنك أن يكسب أو يستأجر أو يتلقى فى شكل هبة، بعد موافقة السلطة الوصية وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاملاك المنقولة وغير المنقولة، وجميع التجهيزات اللازمة لهدفه، ولتأدية مهامه، وممارسة أعماله، ولاسيما الاموال التي تحول اليه طبقا للمادة 59 أدناه.

كما يمكنه أن يبرم، بعد موافقة السلطة الوصية وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع عقود التنازل عن الاملاك والتجهيزات المذكورة أو بيعها أو ايجارها.

المادة 25 : تتكون موارد البنك مما يأتى :

- رأس ماله الرئيسى واحتياطاته وموئنه،
- الودائع الموضوعة تحت الطلب أو الى أجل والتي يتلقاها من الجمهور،
- الاموال التي تودعها أياء، طبقا لاحكام المادة 16، الفقرة الثانية، الهيئات العمومية التابعة للهياكل والاعمال المذكورة فى المادة 4 أعلاه،
- القروض التي يمكن أن يقترضها عن طريق رهق حافظة السندات أو القيم الاخرى،
- التسبيقات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية،

- عمليات فتح اعتمادات بواسطة الصندوق والخصم، والتي يمكنه أن يحصل عليها من المؤسسات المصرفية الاخرى، ولاسيما من البنك المركزى الجزائرى،

- جميع المداخل والوسائل المالية الناتجة عن أعماله.

القروض التي منحها، استثمارات مرخصا بها بالنسبة الى المؤسسات والهيئات غير المالية التي نظمت توظيفاتها بصورة قانونية.

المادة 18 : اذا تلقى البنك موارد عمومية فى صورة أموال تسبيقية، أو اعانات أو مخصصات لتحقيق بعض العمليات، فانه ملزم بأن يتولى تنفيذها، وتقديم حساب عنها، وبرد المبالغ الباقية غير المستعملة فى الآجال التي يحددها وزير المالية لذلك، مع مراعاة آجال العمليات المطلوب انجازها ونوعها.

المادة 19 : يضبط البنك باستمرار مراجع وثائقية احصائية تستجيب لاحتياجات التخطيط ويضعها تحت تصرف وزير المالية والسلطات المعنية الاخرى.

المادة 20 : يلزم جميع موظفى البنك ومصالح المفتشية المالية الى تتدخل فى عمليات المراقبة، بالسر المهنى، زيادة على الالتزامات المفروضة عليهم قانونا.

ويطبق نفس الالتزام فيما يخص تمهيدات الزبائن ووضعية حساباتهم.

المادة 21 : لا يجوز لاية سلطة عمومية أن تتدخل لدى عضو يمثلها فى مجلس ادارة البنك قصد التأثير فى قراراته التي يتخذها فى مجال القرض لفائدة زبون معين، الا اذا كان الامر يتعلق بتقديم معلومات تكميلية مالية أو اقتصادية أو تتعلق بالمتلكات، أو منح ضمان لنجاح مسعى شخص معنوى من الحق العام، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الباب الثالث

الممتلكات - الوسائل - رأس المال

المادة 22 : تخضع ممتلكات البنك للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات المصرفية.

المادة 28 : يختار مستشارو البنك لكفاءتهم وخبرتهم في الميدان المطابق لهياكل الوزارة التي ترشحهم.

ويختار المستشارون المقررون بعنوان الجماعات المحلية بمراعاة صنف الولايات والبلديات وموقعها الجغرافي.

تتناهى صفة المستشار مع المهام البرلمانية أو الوزارية، والمهام القيادية في إحدى مؤسسات البنك أو القرض الأخرى.

يعين المستشارون لمدة ثلاث سنوات. ويمكن إنهاء مدة تفويضهم مقدما بمرسوم. وهم، في ممارسة مهامهم، مستقلون عن السلطات التي خدمتهم، وعن المصالح والمؤسسات التي قد ينتسبون إليها.

ولا يمكن أن يلحقهم أي ضرر مهنة بسبب ما يمكن أن يصدر عنهم من رأي أو تصويت أو مشورة، إلا في حالة ارتكابهم خطأ مهنيا.

المادة 29 : يحدد تنظيم هياكل البنك بقرار من وزير المالية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولأحكام هذا القانون الأساسي.

المادة 30 : يتولى المدير العام تسيير وتطبيق برامج عمل البنك وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة.

وهو مخول السلطات الآتية على الخصوص :

— يمثل البنك ازاء الغير، ويمضى أو يبرم أي عقود أو أوراق أو وثائق أو مراسلات أو اتفاقيات،
— يمثل البنك أمام العدالة ويأمر بجميع التدابير التحفظية أو إجراءات التنفيذ بما في ذلك الحجز العقاري،

— يعين ويسرح المستخدمين غير الذين تقررون بشأنهم تدخل سلطة أو أحكام قرارات أخرى، ويعرض على مجلس الإدارة، على فترات منتظمة، حالة الالتزامات الجارية. ويقدم تقريرا دوريا

المادة 26 : يحدد رأس المال الأول بمبلغ خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج).

ويمكن رفعه بضم الاحتياطات المتكونة بشرط دفع المبالغ المستحقة للدولة في إطار توزيع الأرباح المنصوص عليها في المادة 48 أدناه من هذا المرسوم.

وكل تعديل لرأس مال البنك يتم بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة والمدير العام للبنك.

الباب الرابع

التنظيم والعمل

المادة 27 : يتولى إدارة البنك :

(أ) مجلس إدارة يضم زيادة على المدير العام والمديرين العامين المساعدين :

— ممثلا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— ممثلا لوزارة التجارة،

— ممثلا لوزارة التخطيط والتهيئة

العمرانية،

— أحد الولاة،

— أحد رؤساء المجالس الشعبية الولائية،

— ثلاثة رؤساء للمجالس الشعبية البلدية.

يختار المستشارون الثمانية المعينون

بمرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية، مع قائمة تضم ثلاثة أشخاص فيما يخص ممثلي الوزارات والوالي ورئيس المجلس الشعبي للولاية، وقائمة تضم تسعة أشخاص فيما يخص رؤساء المجالس الشعبية البلدية. يقدم قائمة ممثلي الجماعات المحلية وزير الداخلية والجماعات المحلية.

(ب) مدير عام يساعده مديران عامان مساعدان. ويعين الثلاثة بمرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنتهي مهامهم بمرسوم.

باستخدام مصالح التفتيش في البنك ومصالح التفتيش التابعة للدولة عند الاقتضاء.

ويوقعان على كل العقود والاوراق والوثائق والرسائل والاتفاقيات التي تتعلق بأعمالهما، وحسب تعليمات المدير العام، لكن دون أن يقدم ما يثبت هذه التعليمات ازام الغير.

المادة 35 : ينوب المديران العامان المساعدان عن المدير العام في حالة غيابه أو وقوع مانع له يمنعه من الحضور، في الاعمال والهيكل والنسائل التي يتكلفان بها لضمان سير البنك سيرا عاديا ومستمر طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ولا يمكن أن يؤهلا معا في آن واحد لتمثيل المؤسسة ازام الغير.

المادة 36 : يمكن المدير العام أن يقدم اية اقتراحات وملاحظات بشأن الاعمال والمهام التي يضطلع بها، وتعليمات السلطة الوصية وتوجيهاتها فيما يخص عقود البنك وأعماله وهيكله ووسائله ونتائجه.

المادة 37 : يتولى مجلس الادارة تنشيط أعمال البنك وانجازاته وتوجيهها، طبقا لتعليمات وزير المالية في اطار سياسة الحكومة.

المادة 38 : يخول مجلس الادارة سلطات ادارية في اطار اختصاصات البنك والتعليمات التي يصدرها وزير المالية والسلطات المعنية، قصد تحقيق المخططات المالية والاهداف الاقتصادية الوطنية المرتبطة بهدفه ومهمته.

المادة 39 : يحدد مجلس الادارة قواعد الاختصاص اللامركزية في مجال منح القروض.

ويمكنه أن يشكل لجانا متخصصة في القرض، تكلف بفحص طلبات القرض والتدابير الضرورية الواجب توخيها وتحقيقها في اطار المخططات الجهوية والقطاعية الخاصة بالقروض، لتحقيق الاهداف المرسومة للهيكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه.

لوزير المالية عن مدى تحقيق الاعمال والقرارات والبرامج المفروضة على البنك،

— يرأس مجلس الادارة.

المادة 31 : يمكن المدير العام، لاسباب تقنية، ذات مصلحة عامة، أن يفوض سلطاته مدة معينة قابلة للتجديد بعد المراقبة، للمديرين والاعوان الذين يشغلون وظائف سامية، والمعينين في وظائف مقررة ومشغولة ضمن هيكل محددة في التنظيم الداخلي للبنك وفي تنظيمه العام المصادق عليه طبقا لاحكام هذا القانون الاساسي وللقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 32 : يتولى المديران العامان المساعدان للبنك، تحت سلطة المدير العام، وفي اطار قرارات مجلس الادارة وتعليمات السلطة الوصية وتوجيهات الحكومة، المهام والوظائف والاختصاصات المخولة لهم طبقا لتنظيم الهيكل وتوزيع المهام داخل البنك.

المادة 33 : يسهر المديران العامان المساعدان طبقا لهذا القانون الاساسي وللقوانين والتنظيمات المعمول بها، لدى ممارسة مهامهما أو عندما ينوبان عن المدير العام الغائب أو الذي يمنعه مانع، على دراسة التدابير والعمليات الضرورية لسير هيكل البنك ووسائله وأعماله سيرا عاديا ومستمر، وعلى تحضير تلك التدابير وتنسيقها، واقرارها وتنفيذها من جهة، كما يسهران على تحقيق الاهداف المرسومة لهذا البنك في اطار سياسة الحكومة من جهة أخرى.

المادة 34 : يكون المديران العامان المساعدان مسؤولين حسب المنصب الذي يعينان فيه :

(1) اما عن التخطيط وتنظيم دراسات تطور أعمال البنك ووسائله وهيكله وانجازاته، وفي هذا الاطار، عن مهام تنسيق البرامج المتعلقة به،

(2) واما عن مراقبة وتنسيق الاعمال وطرق انجاز أعمال البنك وهيكله وتقييمها، وفي هذا الاطار، عن مهام مراقبة استخدام جميع وسائلها المالية والقانونية والمادية والبشرية، وذلك

يمكن وزير المالية أن يوفد ممثلا له لحضور أى اجتماع يعقده مجلس الإدارة ولا يكون لهذا الممثل حق فى التصويت.

ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل منهم على سبيل الوجوب المدير العام أو أحد المديرين العامين المساعدين.

يحدد المدير العام المواضيع التى تدرج فى جدول أعمال الاجتماعات التى يدعو إليها وزير المالية.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا فى حالة تساوى الأصوات.

تثبت مداولات مجلس الإدارة فى محاضر تسجل فى دفتر خاص يوقعه رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون فيها، وترسل نسخة من المحاضر الى وزير المالية.

يوقع على نسخ المداولات أو مستخرجاتها المدير العام أو مدير عام مساعده.

الباب الخامس الحسابات

المادة 43 : تمسك حسابات البنك حسب الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 44 : تبدأ السنة المالية المحاسبية فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من نفس السنة.

وتبدأ السنة المالية الاولى، على سبيل الاستثناء يوم التأسيس الفعلى للبنك. وتنتهى فى 31 ديسمبر من السنة الجارية.

المادة 45 : تقدم حسابات البنك للتقديرية التى يصادق عليها مجلس الإدارة فى الآجال القانونية لوزير المالية قصد الموافقة عليها، وترسل الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، والوزراء الممثلين فى مجلس الإدارة.

المادة 40 : يعد مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام ما يأتى :

- مشروع تنظيم الهياكل وتوزيع المهام لضمان سير البنك وتحقيق أعماله،

- مشروع تنظيم الهياكل الداخلية للبنك ومهامها وكذلك هياكل ومهام اقسامه الاقليمية او الوظيفية،

- أى مشروع انشاء لهياكل البنك، وتوسيعها أو إعادة تنظيمها،

- مشروع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين فى اطار تنفيذ القانون الاساسى العام للعامل،

- مشروع النظام الداخلى الذى يحدد تماشيا مع القانون الاساسى العام للعامل، المقاييس والشروط العملية لممارسة مستخدمى البنك أعمالهم، وقائمة المناصب المتعلقة بها.

المادة 41 : يدرس مجلس الإدارة ما يأتى :

- مشاريع تنفيذ أحكام القانون الاساسى العام للعامل فيما يخص البنك وأقسامه،

- الحسابات التقديرية للبنك،

- الموازنات وحسابات النتائج وتقرير الاعمال السنوى،

- أية وثائق تقدم للسلطة الوصية طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 42 : يجتمع مجلس الإدارة برئاسة المدير للبنك كلما تطلبت ذلك مصالح المؤسسة، ويجتمع مرة فى الشهر على الأقل، فى التواريخ والساعات التى يحددها المجلس.

ويجتمع فى دورة غير عادية بناء على استدعاء من المدير العام للبنك أو من وزير المالية. ويتعين على المدير العام، فضلا عن ذلك، أن يستدعى المجلس للانعقاد متى طلب أربعة من أعضائه ذلك على الأقل.

المنصرمة الى وزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط، كما تبلغ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لمجلس المحاسبة ولأى سلطة أخرى مختصة في مجال المراقبة.

المادة 51 : يمكن أن تنشر في نشرة خاصة، موازنة البنك وحساب نتائجه وجدول توزيع أرباحه خلال الشهور الستة من قفل كل سنة مالية، وحسب الاشكال. الملائمة وفي الحدود التي تآذن بها السلطة الوصية.

ويمكن أن يقوم البنك بنشر التقرير الذي يعرض عمليات السنة المنصرمة وتطور المؤسسة أو توزيعه حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 52 : لا يجوز لآعضاء مجلس إدارة البنك، فيما عدا الحالات التي يدعون فيها الى الادلاء بشهادتهم أمام القضاء، والالتزامات المفروضة عليهم قانونا، أن يفسحوا أحداثا أو معلومات اطلعوا عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب مهامهم. ويخضع لنفس الالتزام كل عون من أعوان البنك وأعضاء مصالح المفتشية التابعة لوزارة المالية المكلفة بمهمة المراقبة لدى المؤسسة، وكذلك كل شخص استعان به مجلس الإدارة لممارسة اختصاصاته.

ولا يجوز أن تكشف التقارير الشفوية أو الكتابية التي تعدها مصالح المفتشية التابعة لوزارة المالية عن وضعية حساب زبون معين باسمه، ولا التزامات هذا الأخير إزاء البنك إلا اذا كان الأمر يتعلق بحساب تابع للقطاع العمومي.

واذا تعين على مصالح المفتشية التابعة لوزارة المالية أن تقدم ملاحظات بشأن زبون معين، فإنها تسجل هذه الملاحظات في دفتر خاص يمسك بمقر البنك. وتقدم هذه الملاحظات إجباريا لمجلس الإدارة لكي يتداول بشأنها في أقرب اجتماع له.

المادة 46 : تدرس الموازنة وحسابات النتائج وكذلك توزيع الأرباح في مجلس الإدارة، وتقدم لوزير المالية قصد الموافقة عليها.

المادة 47 : يتمثل الربح في المداخل الصافية للسنة المالية بعد خصم النفقات العامة، وجميع الاستهلاكات والمؤن الضرورية.

وتنشأ سنويا مع الربح المتكون على هذا النحو، مؤونة خاصة لآخطار القرض بنسبة تعادل 5٪ دون أن تفوق المؤونة المذكورة 10٪ من مبلغ القروض المقدمة في أى شكل من الاشكال، والتي تكون جارية بالفعل عند تاريخ قفل الموازنة. وتكون هذه المؤونة الخاصة مستقلة عن المؤن والاستهلاكات التي تخصم عن الديون المشكوك فيها أو التي لايمكن تحصيلها، يمثل الربح الباقي بعد خصم المؤونة من أجل آخطار القرض الربح الخاضع للضريبة.

المادة 48 : يقتطع من الأرباح الصافية التي يحتمل أن تخفض منها الخسائر السابقة مايلي :

- 10 ٪ تخصص للاحتياطي الإيجاري، ويتوقف هذا الاقتطاع عندما يصل الاحتياطي المذكور الى مبلغ يساوى رأس المال، ثم يستأنف في حالة ما اذا هبط الاحتياطي، لسبب من الاسباب الى مادون هذا الحد.

- المبلغ المطلوب لتكوين الاحتياطيات الخاصة التي يعتقدها مجلس الإدارة ضرورية بموافقة وزير المالية،

- يؤول الرصيد الباقي الى الدولة حسب النسب التي يحددها وزير المالية.

المادة 49 : لا يقفل مجلس الإدارة حسابات آخر السنة المالية إلا بعد أن تفحصها مصالح المفتشية التابعة لوزارة المالية التي ترسل اليها، لهذا الغرض، مشاريع الحسابات المذكورة.

المادة 50 : ترسل الموازنة وحساب النتائج والتقرير السنوي للنشاط خلال السنة المالية

الباب السادس

الوصاية - التوجيه - المراقبة

المادة 53 : يوضع البنك تحت وصاية وزير المالية ويمتلك هذا الأخير سلطات التوجيه والمراقبة في إطار ممارسة صلاحياته، وتنفيذ توجيهات سياسة الحكومة.

المادة 54 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة والتوجيه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المطبقة على البنوك والقرض والمالية العمومية، وطبقا لاحكام هذا القانون الاساسي، واستنادا الى المبادئ والاساليب التي تخضع لها العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 55 : يسهر وزير المالية على احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة، في المجال المالي والتجاري والاداري، على تسيير هياكل البنك واعماله وعلى سيرها.

ويتلقى لهذا الغرض، جميع التقارير والمحاضر والكشوف المتعلقة به.

المادة 56 : يقدم البنك، لوزير المالية وللادارات الاخرى المعنية التابعة للدولة، عناصر الاعلام اللازمة لتحسين العلاقات بين مختلف الهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 اعلاه.

ويمكنه أن ينقل، بمبادرته، الى علم السلطات الوصية المختصة المعنية ووزير المالية أى عمل ايجابى أو سلبى يهم تسيير المؤسسات المذكورة والاشخاص المعنويين التابعين للقطاع العمومي.

المادة 57 : يمكن السلطات الوصية المختصة عندما تكون المعنية، أن تستعلم لدى البنك عن وضعية الحساب والتزامات المؤسسات والاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستفيدون اعانات ومنافع مالية مع الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.

ويمكن هذه السلطات، ان اقتضى الامر، أن تطلب مع البنك، عملا بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، أو في إطار تنفيذ قرارات المخططات والبرامج المقررة، أن يعد مع حرية التصرف في حسابات المؤسسات التابعة للقطاع العمومي وفروعها المعنية بأسمائها، والاشخاص المعنويين التابعين لنفس القطاع ونفس الفروع مع بين المؤسسات والاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة.

المادة 58 : تمارس ادارات الدولة، غير ادارة وزارة المالية، الامتيازات المترتبة على تطبيق هذا المرسوم في حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الباب السابع

احكام مختلفة

المادة 59 : تحول الاعمال المصرفية التي كانت تمارسها المؤسسات المالية الاخرى وتتصل بهدف البنك كما هو مقرر في المادة 4، الفقرات (أ)، (ب)، (ج) الى البنك ابتداء من تاريخ يحدده وزير المالية بقرار، وحسب الشروط التي تحدد في نفس القرار.

يجل البنك محل المؤسسات المالية المعنية في جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاعمال المصرفية المحولة اليه.

المادة 60 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الفصل الأول

أحكام خاصة بأعضاء المجالس الشعبية الولائية

المادة 2 : يجب على أعضاء مكتب المجلس الشعبي الولائي أن يمارسوا المهام التي تسند اليهم بصفة دائمة ودون أي نشاط آخر طوال فترة نيابتهم.

ويقتاضون بهذه الصفة وخلال مدة ممارسة مهامهم، أجرا شهريا يحدده هذا المرسوم.

المادة 3 : يقتاضى رئيس المجلس الشعبي الولائي أجرا شهريا يحسب على أساس الرقم الاستدلالي 606 مع الصنف 18 القسم 2 المنصوص عليه في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

ويقتاضى الاعضاء الآخرون لمكتب المجلس الشعبي الولائي ورؤساء اللجان الدائمة، نفس الاجر الذي يحسب على أساس الرقم الاستدلالي 400 مع الصنف 14، القسم 2 المنصوص عليه في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بأعضاء المجالس الشعبية البلدية

المادة 4 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمارس المهام المسندة اليه بصفة دائمة ودون أي نشاط آخر طوال فترة نيابته.

ويمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد استشارة الوالي رخصة الاستعانة بمساعديه بصفة دائمة وفق الحدود التالية :

مرسوم رقم 85 - 86 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتعلق بشروط دفع الرواتب والنظام الاجتماعي المطبق على أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي العاملين بصفة دائمة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبناء على المستشارين، لاسيما الماتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لمجالس المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط دفع الاجور والنظام الاجتماعي المطبق على أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية العاملين بصفة دائمة.

عدد الدائمين الاضافيين	عدد سكان البلدية
2	حتى 20.000 نسمة
3	من 20.001 الى 100.000 نسمة
4	من 100.001 الى 160.000 نسمة
5	أكثر من 160.000 نسمة.

المادة 6 : يتقاضى أعضاء المجلس الشعبي البلدى الذيق يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومانة لاي نشاط آخر، اجرا شهريا يحسب كالتالى :

المادة 5 : فضلا على الاعضاء الدائمين المنصوص عليهم فى المادة 4 أعلاه يمكن تعيين مندوب خاص أو أكثر تسند اليهم مهام دائمة ومانة لكل نشاط آخر، وذلك بمقرر مع الوالى وبناء على اقتراح مع المجلس التنفيذي البلدى.

الرقم الاستدلالي						عدد سكان البلدية
نائب الرئيس المندوب الخاص			الرئيس			
القسم	الصنف	الرقم (الاستدلالي)	القسم	الصنف	الرقم (الاستدلالي)	
4	II	312	3	I2	336	أقل من 20.000 نسمة
3	I2	336	I	I3	354	من 20.001 الى 50.000 نسمة
2	I3	364	4	I3	383	من 50.001 الى 100.000 نسمة
2	I4	400	4	I4	416	من 100.001 الى 160.000 نسمة
3	I5	452	5	I5	472	أكثر من 160.000 نسمة
5	I5	472	2	I8	606	المجلس الشعبي لمدينة الجزائر.

هيئته الاصلية ماعدا الاستفادة المرتبطة بممارسته الفعلية للوظيفة الاصلية.

المادة 9 : للمنتخب المنتدب الحق فى الادراج مع جديد، بعد انتهاء نيابته، فى هيئته الاصلية حتى فى حالة زيادة العدد.

يجب أن يمارس الحق فى اعادة الادراج خلال اجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ انتهاء النيابة.

المادة 10 : تشكل المرتبات المذكورة فى هذا المرسوم، المصاريف الواجبة المتكفل بها من ميزانية الولاية أو البلدية المعنية وتمنع كل تعويض مرتبط بممارسة النيابة.

المادة II : يبقى أعضاء مكتب المجلس الشعبى الولاى وكذلك أعضاء المجلس الشعبى البلدى

لا يمكن الجمع بين الاجر المتلقى عن صفة المندوب الخاص والاجر المتلقى عن المهام المذكورة المادة 4 أعلاه.

الفصل الثالث

احكام مشتركة

المادة 7 : خلافا للشروط الشكلية والاجراءات والنسب المحددة فى القانون الجارى به العمل، يمكن وضع أعضاء مكتب المجلس الشعبى الولاى وكذلك أعضاء المجلس الشعبى البلدى الذيق يمارسون مهامهم بصفة دائمة، فى حالة انتداب خلال مدة ممارستهم الفعلية لمهامهم.

المادة 8 : لا يمكن، فى كل الاحوال، أن يقل الاجر الذى يتقاضاه المنتخب المعنى، عن المرتب أو الاجر الذى يتقاضاه بعنوان منصب عمله فى

المصوص عليه في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وفي هذه الحالة تحسب الاشتراكات تبعا للمرتب المذكور في المادتين 3 و 6 أعلاه.

المادة 12 : يسرى مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من يوم اثبات النيابات الجارية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الذين يمارسون مهامهم بصفة دائمة، خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعي لاسيما معاش التقاعد الذي كانوا ينتمون اليه قبل انتخابهم.

وفي هذه الحالة فان اساس الاشتراك واعانة الضمان الاجتماعي لاشتراكات التقاعد التي يتحملها المنتخب والتي تتحملها الولاية أو البلدية، يساوي المرتب أو الاجر عن الوظيفة الأصلية.

اما اعضاء مكتب المجلس الشعبي الولائي وكذلك اعضاء المجلس الشعبي البلدي الذين يمارسون مهامهم بصفة دائمة غير المشتركين في الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم، فيلحقون بالنظام العام للضمان الاجتماعي ومعاش التقاعد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد أحمد فتحي واضح، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية، ويلحق بسلكه الاصل.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري (سابقا).

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 3

منه

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتم المرسوم المؤرخ في في اول اكتوبر سنة 1983 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985 تتم قائمة الاعضاء المعينين بالمرسوم المؤرخ في اول اكتوبر سنة 1983، في مجلس ادارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كالتالي :

د - محمد جارف الامين الوطني للشؤون

الاقتصادية بالاتحاد الوطني للفلاحين

الجزائريين،.

مراسيم مؤرخة في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد عطوى، بصفته قاضيا بمحكمة المسيلة بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد المنصف بوسعدى، بصفته قاضيا بمحكمة حسين داي بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الحق بلباى، بصفته قاضيا بمحكمة سيق، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الحافظ برير، بصفته قاضيا بمحكمة الجزائر العاصمة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الحميد حسين، بصفته قاضيا بمحكمة وهران، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للصيد البحري (سابقا).

ان رئيس الجمهورية،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد خالفة معمري امينا عاما لكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى سابقا،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد خالفة معمري بصفته امينا عاما لكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى سابقا، لتكليفه بمهام اخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن اقضاء عضو بالمجلس الشعبى لبلدية العفرون (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يقضى السيد عبد القادر بوسليمانى عضو المجلس الشعبى لبلدية العفرون (ولاية البليدة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لكتابة الدولة للتجارة الخارجية (سابقا).

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد وسار، أمينا عاما بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، (سابقا)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد وسار، بصفته أمينا عاما لكتابة الدولة للتجارة الخارجية (سابقا)، لتكليفه بمهام أخرى.

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد كمال تيجيني بميليش، أمينا عاما لكتابة الدولة للصيد البحري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد كمال تيجيني بميليش، بصفته أمينا عاما لكتابة الدولة للصيد البحري (سابقا)، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مصطفى مكرية، بصفته أميناً عاماً لوزارة السياحة (سابقاً)، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية (سابقاً).

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السياحة (سابقاً).

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى مكرية، أميناً عاماً لوزارة السياحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاميين للوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الصغير بابس أمينا عاما لوزارة الحماية الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يتضمن تعيين قاض محتسب بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يدرج ويعين ويرسم السيد زروق شعبان، قاضيا محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من 31 غشت سنة 1981.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد الصغير بابس، أمينا عاما لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد الصغير بابس، بصفته أمينا عاما لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية (سابقا)، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الحماية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يتضمن التصريح بأن مشروع «امداد المناطق الصناعية بالغاز الطبيعي وتوزيعه العمومي في مدينتي جيجل والميلية انطلاقا من رمضان جمال»، من المنفعة العمومية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ووزير الاشغال العمومية،

ووزير البناء والتعمير والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لاسيما الفقرة الاولى من المادة 5،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1405 الموافق 2 ابريل سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كريشم مديرا عاما للجمارك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى كريشم المدير العام للجمارك، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات الخاصة بتسيير مهنة موظفي الجمارك.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1405 الموافق 2 ابريل سنة 1985.

بوعلام بن حمودة

المادة 2 : يرخّص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز باستلام البنىات الضرورية للاشغال المزمع القيام بها، اما بالتراضي أو عن طريق نزح السلكية.

ويتم هذا الامتلاك في مدة سنتين (2).

المادة 3 : يكلف والى ولاية جيجل ووالى ولاية سكيكدة والمدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير الطاقة والصناعات
الكيميائية
والبتروكيمياوية
بلقاسم نابى

وزير الاشغال العمومية وزير التعمير والبناء
أحمد بن فريجة
عبد الرحمن بلعياط

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

- وبناء على القرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1982 الصادر عن والى ولاية جيجل والمتضمن اجراء تحقيق قبل التصريح بالمنفعة العمومية،

- وبناء على القرار المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983 الصادر عن والى ولاية سكيكدة والمتضمن اجراء تحقيق قبل التصريح بالمنفعة العمومية،

- وبناء على الرأى الايجابى الذى ادلى به المجلس الشعبى لولاية جيجل بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1982،

- وبناء على الرأى الايجابى الذى ادلى به المجلس الشعبى لولاية سكيكدة بتاريخ اول فبراير سنة 1984،

- وبناء على اقتراح والى ولاية جيجل ووالى ولاية سكيكدة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يصرح بأن مشروع «امداد المناطق الصناعية بالغاز الطبيعى وتوزيعه العمومى فى مدينتى جيجل والميلية (ولاية جيجل) انطلاقا من رمضان جمال (ولاية سكيكدة)» من المنفعة العمومية.